اردنا ايراده في الجد والاخوة لا من الام فقط اذ وعدنا في باب
الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم سياتي فالق نحوها القول
السمعا واسمع سماع نفهم واذعان واجمع في ذهنك حواشي
اي اطراف الكلمات جمع كلمة وهي القول المفرد جمعا مصدر موكد
ولذا اراد انك تصغي لما نورده من العبارات في الجد والاخوة وتجمع
اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زايدا
عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب
الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح
رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه
من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن
ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد
لا حياه الله ولا بياه وورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انه لما طعنه ابو لولوه وحضرته الوفاة قال احفظوا عني
ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيا ولا اقول في الكلالة شيا
ولا اولي احدا عليكم اذا انفرز ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه
الله فقوله واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذو اي صاحب احوال
باعتبارات فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا او عدما حالان
وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة احوال وباعتبار
ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار انفراد
احد الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة احوال انبيك اي
اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع

الكلام

الكلام على التوالي اي ولا تحسب الحاجة فتقاسم الاخوة فيهن اي في
تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة المذكورة لدا لم يعد القسم
عليه بالاذى اي بالضرر الحاصل بالنقص كما سيذكره سوا كان
معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك انه اما الا يكون مع الجد والاخوة
صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض
فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فتارة يأخذ
ثلثا كاملا ان تحل بالقسمة عنه اي عن الثلث نازلا وذلك
في صور غير منحصرة منها جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا
عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس صور ضابطها
ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت
جد واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة
والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان جد
واخ واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك
كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير
بالمقاسمة حيث استوى الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرناها
في شرح الترتيب وهذا كله ان لم يكن هناك اي هناك مع الجد
والاخوة ذو سهام اي اصحاب الفروض من الزوجين والام والجدتين
والبنت وبنت الابن فاقنع بايضاحي لك الاحكام
عن استفهامي اي طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني
قد اوضحتها الايضاح المحتاج اليه وسياتي معنى القناعة وشي
مما ورد فيها تنبيه ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)